سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة الخ ملا مسكين
وجه القول بالنسبة قوله عليه السلام في حديث الاعرابي بعد قوله هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول يعني الوجوب قوله فصل لوتبل
والخ اذ المراد به صلاة العيد ومواظبته عليه السلام من غير ترك
ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا
على اهل القرى ذيلعي وتسميتها في الجامع الصغير سنة لا ينافي الوجوب
اذ معنى كونها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة واعلم ان من ائمتنا من قال
انها فرض كفاية وهو ابو موسى كما في شرح ملا مسكين وابو موسى قاضي
القضاة ببغداد ايام المتقي ثم عزل واعيد في خلافة المستكفي وكان
من اهل العلم بمذهب العراقيين وابوه كان من المتقدمين في هذا
المذهب وكان له رسمت حسن ووقار وتام وكان ثقة عند الناس
لا يطعن عليه في شيء مما تولاه او نظر فيه ودرس ووجد مفتولا في
داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة كذا في كشف الظنون وله كتاب
الزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والكلام في حكم الدار
وشرح الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن ولم ير في اصول الفقه ثمانية
مجلدات كذا بخط شيخنا عن الشيخ قاسم في تاج التراجم ولم يقف
السيد الحموي على ترجمته توقف فيه وقال ينظر من ابو موسى هذا
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها اي بشرط الصلوة العيد مما شرط
للجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرائطه لانها تؤدى بعد الصلاة

وشرط

وشرط الشيء ما يسبقه او يقارنه وتاخيرها الى ما بعد صلاة العيد
سنة ظهيرية وهذا يقتضي انه لو خطب قبلها كان اتيانا باصلها اي اصل
سنة الخطبة وفيه لو وقفنا ذا لم ينقل ولو تركها كان مسيئا ثم قال
الحموي وفيه ان ما يقتضيه كلام الائمة يؤخذ به مما لم يؤخذ صريح يخالفه
فلا معنى للتوقف فاستفيد من كلام الظهيرية ان الاتيان بالخطبة
في العيد مطلقا ولو قبل الصلاة سنة وتاخيرها الى ما بعد الصلوة
سنة اخرى لكن يعكر عليه قول المصنف فتصح اي صلاة العيد بدونها
اي بدون الخطبة مع الاساءة كما اي كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على
صلاة العيد وعلل الاساءة بمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يجب توقف صاحب النهر اذ لو حصل اصل السنة بالخطبة ولو قبل
الصلوة لم يكن مسيئا ونذ اي استحب للمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة او
عشرة شيئان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه الى المصلى وان يكون المأكول تمرا
وترا وما في النهر وغيره من تخييره بين التمر وغيره مما هو حلو فيه
تامل اذ لا ينبغي ان يعدل عن التمر الى غيره مع وجوده لان المأثور
عنه عليه السلام فيما اخرجه البخاري عن انس قال كان صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها
لا يأتي ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب نهر عن الدراية ويغتسل
الاصح انه سنة وسماه مندوبا باشتمال السنة عليه نهر ويستاك
لانه مطلوب في سائر الصلوات وعم الحالات ويتطيب ولو من طيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)